

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

إحداث الحانوت قبالة باب إحداث مصطبة لأجل الجلوس عليها قبالة باب قوله ولو بسكة نفذت هذا خلاف ما لابن غازي من التقييد بالسكة غير النافذة بناء على التسوية بين الحانوت والباب قال ح وهو الذي حكاه ابن رشد في كتاب السلطان وأفتى به ابن عرفة لكن نقل البرزلي عن المازري أن بعض القرويين قال أن الحانوت أشد ضررا من الباب لكثرة ملازمة الجلوس به وأنه يمنع بكل حال قال المازري وهو الصواب نقله ح وعليه جرى الشرح في إطلاقه لكلام المصنف هنا ه بن قوله إن تجددت الشجرة أي إن حدثت الشجرة على الجدار ولا مفهوم للأغصان بل إذا أضر بعض جدار الشجرة المتجددة بالجدار فإنه يقطع ذلك البعض أخذا من قول المصنف ومضرا بجدار ولا تقطع الشجرة وكما يقضي بقطع أغصان الشجر المضرة بالجدار يقضي أيضا بقطعها إذا صارت سلما للصاعد عليها لبيت الجار بخلاف دار خربة بجانب دار الآخر ويخشى توصل السراق منها لذي الدار فلا يلزم صاحب الخربة بناؤها ويلزم صاحب الدار الاحتراس وحفظ متاعه قوله فقولان الأول لمطرف وابن حبيب وأصبع وعيسى بن دينار واستظهره ابن رشد والثاني لابن الماجشون لأن باني الجدار علم أن هذا يكون من حريم الشجرة فهو داخل على أضرار الشجرة له وقد علمت أنها إذا كانت قديمة على الجدار فالخلاف إنما هو في قطع ما أضر من أغصانها وأما نفس الشجرة فليس للجار قطعها ولو أضر جدرها المغيبة بجداره كما ذكره ابن رشد انظر بن قوله ولا يقضي بمنع بناء مانع ضوء وشمس وريح هذا هو المشهور ومقابلته ما رواه ابن دينار عن ابن نافع أنه يمنع من مانع الضوء والشمس والريح قوله إلا أن يكون أي البناء قوله ولا يمنع من علو بناء أي ولو لغير منفعة تعود عليه وأضر بجاره قال ابن كنانة إلا أن يرفعه ليضر بجاره دون منفعة له فإنه بمنع ه وفي المدونة في آخر كتاب القسم ومن رفع بنيانه فجاوز به بنيان جاره ليشرف عليه لم يمنع من رفع بنائه ويمنع من الضرر بالتطلع على جاره قال أبو الحسن اللام في ليشرف لام العاقبة ه وهذا يفيد أن ما أدى إلى الضرر ولم يدخل عليه ليس كالضرر المدخول عليه قوله إلا أن يكون ذميا فيمنع أي من علو بنائه على بناء جاره المسلم وفي جواز مساواته لجاره المسلم ومنعه من المساواة قولان قال شيخنا العدوي وللذمي شراء مكان عال وليس له بناء محل عال يشرف منه على المسلمين تنبيه كما لا يمنع الشخص من علو بنائه على بناء جاره لا يمنع من إحداث ما ينقص الغلة اتفاقا كإحداث فرن قرب فرن أو حمام قرب حمام آخر أو طاحون قرب طاحون أخرى كما قاله في معين الحكام والتبصرة انظر ح قوله وقصار أي وصوت قصار وهو الذي يبيض القماش وكما أدخلت الكاف في كلام المصنف صوت القصار ومن معه أدخلت أيضا صوت صبيان بمكتب

بأمر معلمهم لا أصواتهم للعب فيمنعون ودخل بضا صوت معلم الأنغام وصوت الكروان المتخذ للصياح والحمام المتخذ للهدير وظاهر المصنف عدم المنع ولو اشتد صوت كالكمد ودام وفي المواق خلافه وأن محل عدم المنع ما لم يشتد ويدم وإلا فيمنع من ذلك وكل هذا إذا لم يضر بالجدار وإلا فالمنع اتفاقا قوله بسكة نافذة وأما بغير نافذة فإنه يمنع من الإحداث إلا برضا الجيران هذا إذا كان ذلك الباب الذي أريد فتحه قبالة باب آخر وأما لو كان منكبا عنه فإنه يجوز فتحه ولو بغير رضا الجيران قوله ولو ضيقة هذا إذا كانت واسعة وهي ما كان عرضها سبعة أذرع بل وإن كانت ضيقة عرضها أقل مما ذكر قوله وإلا فكالملك لجميعهم أي وإلا فهي كالملك لجميعهم قوله إلا بإذن الجميع أي ولو رفعه رفعا بينا ولا يكفي إذن بعضهم وقيل أن المعتبر إذن من يمر من تحتها لمنزله وأما من لم يمر من تحتها لمنزله فلا يعتبر إذنه وهذا القول الثاني نقله عج عن الكافي وأقره كأنه المذهب والذي في حاشية الفيشي أن الأول هو